كانت ثلاثة وعشرين قوله وتغيرها اي غير التحريمة
وهو الصلوة قوله شروط التحريم مبتدا مسوغ
الابتدا به قصد التعميم وقوله حظيت بتاء الخطاب
والبنا للمجهول خبره قوله معذبة بالرفع خبر بعد
خبر او بالنصب حال من الهاء في بجمعها قوله حسنا
مصدر منصوب على التمييز او صفة محذوف قصر
للضرورة قوله تزهر من باب حضع قوله دخول
الوقت يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف
على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت اما
على القول بركنيتها فظاهر واما على القول بشرطيتها
فلانه يتصلها بالاداء كما تقدم ذلك في اشتراط
الوقت وغيره ومن شروط الصلوة لها قوله
واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم
بالنوى ولم يتبين دخوله لا تنقلب صلوته
جايزة قوله وستر وطهر يعني يشترط لصحة
التحريمة ستر العورة والطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة كما قدمنا من انها اركن او شرط متصل
بالاركان ويشترط ايضا اعتقاد الطهر حتى لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى
وعنده انه محدث فظهر انه متوضي لا يجزيه لانه لما
حكم بفساد صلوته بنا على دليل شرعي وهو تحريمة
فلا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه كذا في البحر وينبغي
ان يشترط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه
مكشوف العورة ثم انه مستور لا يجزيه لهذه العلة
فليراجع قوله والقيام المقرر اي غير النفل والمقرر

منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه
منه لمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم يصح
تحريمه كذا قال الناظم وينبغي ان يزاد على قوله في غير
النفل قوله القادر عليه كما تقدم في المتن وقيد
فكبر منحنيا اراد بالمنحنا المنحنا التام وهو
يتحقق عند نيل يديه ركبتيه كما تقدم قوله ونية
اتباع الامام لم يذكر الناظم شرح هذه الجملة
في شرحه الوهبانية ولما في درر البحار لكن في هامش
درر البحار ما نصه ونية اتباع الامام على المقتدي
لازمة مع نية اصل الصلاة فان لم ينو المتابعة
لا يكون شارعا لانه نفرد ولانه تم فتبطل انتهى
ومعناه كما ترى وفي امداد الفتاح والرابع من
شروط التحريمة المتابعة للمقتدي انتهى ومعناه
كما ترى غير صحيح فان المصلي اذا لم ينو المتابعة
بل نوى صلوة نفسه كان شارعا في صلوة نفسه
قطعا الا ان يحمل كلامه على انه لم يقرا وهو بعيد
قوله ونطقه الناظم والنطق شرط بل هو
عين التحريمة لمن هجرها او اجراها بقلبه لم تكن
شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثناء
والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتكبير و
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها
انتهى لكن في قوله بل هو عين التحريمة نظر فان
النطق مصدر والتحريمة منطوق وقوله سوى النية
لا حاجة اليه لان النية من افعال القلب لا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)